الأمم المتحدة

A/68/253

الجمعية العامة

Distr.: General
1 August 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون

البند ٦٥ من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

التعاون الجاري داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٦/١٣٩ لمحة عامة عن التعاون بين مختلف الجهات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل والنتائج التي تحققت، مع مراعاة المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة.

* A/68/150.

030913 030913 13-41527 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – يشكل العنف ضد الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم ظاهرة عالمية تفاقمها عوامل متنوعة مثل الفقر وعدم المساواة والنزاعات والتمييز (بما في ذلك التمييز الجنساني)، والمعايير الاجتماعية الضارة والحرمان من التعليم والقلاقل الاجتماعية والأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية وتغير المناخ. ويتعرض الأطفال للعنف والإهمال وسوء المعاملة والاستغلال في جميع الأوساط، بما في ذلك البيت والمدرسة، ومؤسسات الرعاية والإصلاحيات، والمجتمع ومكان العمل. وفي حالات النزاع المسلح أو حالات ما بعد النزاع، تبرز تحديات خاصة في مجال حماية الأطفال.

٢ – ويستدعي الطابع المتعدد الأوجه لحماية الطفل مشاركة طائفة من الجهات الفاعلة تتكامل ولاياتها ومجالات خبرتها. وتعمل هذه الجهات الفاعلة، من خلال إقامة الشراكات على جميع المستويات، على نحو متآزر لإنشاء وتأمين استمرار شبكة للمعارف والتعاون تسترشد بها السياسات والبرامج في مجال حماية الأطفال في جميع أنحاء العالم وتقدم الدعم للدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى حماية حقوق أصغر مواطنيها والدفاع عنها.

٣ – ويتناول هذا التقرير التعاون في مجال حماية الطفل بين الجهات الفاعلة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة ويوثق عدداً من النتائج الرئيسية التي تحققت[(١)]. تشمل هذه الجهات الفاعلة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح؛ والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال؛ والوكالات المتخصصة والصناديق؛ والإدارات والمكاتب في الأمانة العامة، بما في ذلك ست عمليات لحفظ السلام تتمتع بالقدرة على حماية الطفل وأربع بعثات سياسية خاصة؛ ولجنة حقوق الطفل؛ والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ولا سيما المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

(١) قدمت حكومات إيطاليا وتايلند وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفينيا ولكسمبرغ ومالطة وموريتانيا واليونان وكذلك الاتحاد الأوروبي مساهمات لهذا التقرير. ووردت من منظومة الأمم المتحدة مساهمات من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية؛ ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وممثلة الأمين العام الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وممثلة الأمين العام الخاصة المعنية بالعنف ضد الأطفال، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

ثانيا – الولايات والأدوار الرئيسية

٤ – تسهم كل من الجهات الفاعلة المنخرطة في التعاون لحماية الطفل بمعارفها وخبراتها التي تعكس ولايتها ودورها المحدَّدين في إيجاد بيئة سالمة وآمنة للأطفال.

٥ – ولقد عهدت الجمعية العامة إلى اليونيسيف بمهمة الدعوة لحماية حقوق الطفل، والمساعدة على تلبية احتياجاته الأساسية، وزيادة الفرص المتاحة له لتحقيق إمكاناته كاملة[٢]. واليونيسيف هي أيضاً وكالة الأمم المتحدة الرائدة في مجال حماية الطفل. والمنظمة عضو في المجموعة العالمية للحماية ورئيسة فريقها العامل المعني بحماية الطفل؛ والوكالة الرائدة في مجال حماية الطفل وهي تشترك، مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، في قيادة مجال المسؤولية عن مكافحة العنف الجنساني في الفريق العامل لمجموعة الحماية التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعنية بحماية الطفل؛ وتشترك في قيادة مجموعة التعليم التابعة للجنة الدائمة. وتحدد استراتيجية اليونيسيف لحماية الطفل[٣] التي أقرها مجلسها التنفيذي عام ٢٠٠٨ إسهام المنظمة في الجهود الوطنية والدولية في مجال حماية الطفل.

٦ – ولليونيسيف بُعدٌ برنامجي راسخ، وهي موجودة في أكثر من ١٩٠ بلداً وإقليماً ومنطقة. وإذا ما أخذ في الحسبان دور اليونيسيف في قيادة المجموعات القطرية لحماية الطفل، فإن ذلك يجعل منها شريكاً طبيعياً للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنيين. وتتولى اليونيسيف تقديم الدعم للبعثات الميدانية، وتنظيم المشاورات الإقليمية والمشاورات مع الخبراء، وتوحيد النظم الوطنية لحماية الطفل.

٧ – أما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فهي منوطة بتعزيز وحماية تمتع الناس جميعاً بجميع الحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي القوانين والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وإعمالهم لهذه الحقوق إعمالاً تاماً، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل[٤]. وتضطلع المفوضية بطائفة من الأنشطة البرنامجية من خلال وجودها الميداني وتتولى

---

(٢) أنشأت الجمعية العامة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بموجب القرار ٥٧ (د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ووسعت نطاق ولايتها إلى أجل غير مسمى بموجب القرار ٨٠٢ (د-٨) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٣. وتسترشد المنظمة في عملها بصكوك منها اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩).

(٣) وثيقة اليونيسيف E/ICEF/2008/5/Rev.1.

(٤) تسترشد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عملها بالولاية المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، وميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان اللاحقة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمد في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠).

رصد انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال. والمفوضية أيضاً عضو في المجموعة العالمية للحماية. وبالإضافة إلى ذلك، فهي تقدم الدعم لهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، بما في ذلك لجنة حقوق الطفل، وإلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وبالنسبة إلى الجهات الفاعلة المنخرطة في مجال حماية الطفل، يكتسب التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أهمية بالغة في تعزيز الأساس المعياري للولايات في مجال حماية الطفل داخل منظومة الأمم المتحدة والنهوض بتنفيذ المعايير المتعلقة بحقوق الطفل.

٨ - أما ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح، فقد أنشئت عام ١٩٩٧ بموجب قرار الجمعية العامة ٧٧/٥١[٥]. ويسعى الممثل الخاص بصفته صوتاً أخلاقياً مستقلاً لحماية حقوق جميع الأطفال المتضررين من التراعات المسلحة والعمل مع أطراف التراع على إنهاء جميع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال ومنعها. ويعمل الممثل الخاص مع الهيئات الحكومية الدولية، بما في ذلك الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن، والحكومات والمجتمع المدني لتعزيز الدعم العالمي وتأمين المشاركة السياسية والدبلوماسية من أجل التصدي لحالة الأطفال المتضررين بسبب التراعات. ويشجع مكتب الممثل الخاص أيضاً تعميم مراعاة الشواغل المتعلقة بحماية الطفل في منظومة الأمم المتحدة ويضطلع بأنشطة الدعوة، على أساس المعلومات الواردة بشأن الانتهاكات الجسيمة، سعياً وراء مساءلة مرتكبيها. ويقدم الممثل الخاص تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، ويتولى مهام الأمانة لإعداد التقارير المقدمة من الأمين العام إلى مجلس الأمن عن الأطفال والتراع المسلح. ويقدم الممثل الخاص، بالتعاون الوثيق مع إدارة عمليات حفظ السلام واليونيسيف، الدعم إلى الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل ميدانياً، ويشمل ذلك القيام بزيارات تقنية ورفيعة المستوى على حد سواء للتحاور مع السلطات الوطنية. ويعمل الممثل الخاص على نحو وثيق مع إدارتي الشؤون السياسية وعمليات حفظ السلام دعماً لنشر القدرة على حماية الأطفال في البعثات الميدانية.

٩ - أما ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، فقد أنشئت عام ٢٠٠٩، كمتابعة لقرار الجمعية العامة ١٤١/٦٢ ودراسة الأمم المتحدة بشأن العنف

(٥) أنشئت ولاية الممثل الخاص بموجب هذا القرار لمدة ثلاث سنوات. ولقد مددت الجمعية العامة هذه الولاية منذ ذلك الحين خمس مرات.

ضد الأطفال (انظر A/61/299 و A/62/209)[٦]. ويضطلع الممثل الخاص بدور المدافع العالمي البارز والمستقل للتشجيع على منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها؛ ويعمل كمنشئ للجسور ومحفز على العمل في جميع المناطق وفي سائر القطاعات والأوساط. ومن خلال المبادرات العالمية والمشاورات الإقليمية واجتماعات الخبراء والبعثات الميدانية الرفيعة المستوى، يحشد الممثل الخاص الجهود والإرادة السياسية للحفاظ على الزخم اللازم لهذا البرنامج، وتجديد الاهتمام بالآثار الضارة الناجمة عن العنف ضد الأطفال؛ ولتشجيع التغيير على مستوى السلوكيات والمجتمع، وإحراز التقدم في تنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال. ويقدم الممثل الخاص تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان.

١٠ - ولقد طلبت الجمعية العامة تحديداً إلى الممثلة الخاصة المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والتراع المسلح أن تتعاونا وتنسقا أنشطتهما، مع مراعاة التكامل بينهما، وأن تكفلا فيما بينهما التصدي للحالات التي يكون فيها جميع الأطفال معرضين أو مهددين بالتعرض للعنف، بما فيها حالات التراع المسلح[٧].

ثالثا - الإطار المعياري والالتزامات العالمية

١١ - تشكل الصكوك والمعايير الدولية لحقوق الإنسان إطار العمل في مجال حماية الطفل في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك الالتزامات السياسية الهامة التي تعهد بها المجتمع الدولي لصون حقوق الطفل. ويساعد هذا الإطار المعياري المشترك على كفالة اتساق الأعمال في مجال حماية الطفل التي تضطلع بها الجهات الفاعلة داخل المنظومة وطابعها التكاملي. ومن أبرز هذه الصكوك والالتزامات (أ) اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية الثلاثة، بشأن إشراك الأطفال في التراعات المسلحة؛ وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛ وبشأن تقديم البلاغات؛ (ب) اتفاقيات منظمة العمل الدولية، ولا سيما الاتفاقية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام؛ والاتفاقية رقم ١٨٢ المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، والاتفاقية رقم ١٨٩ المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المترليين؛ (ج) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ (د) نظام روما الأساسي

(٦) طلبت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٦٢/١٤١ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص معني بالعنف ضد الأطفال لفترة ثلاث سنوات. وأوصت الجمعية بموجب قرارها ٦٧/١٥٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بأن يمدد الأمين العام ولاية الممثلة الخاصة لفترة ثلاث سنوات أخرى.

(٧) القرار ٦٢/١٤١، الفقرة ٦١.

للمحكمة الجنائية الدولية؛ (هـ) الوثيقة الختامية المعنونة ”عالم صالح للأطفال“ المعتمدة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية (القرار د إ-٢/٢٧، المرفق)؛ (و) إعلان الأهداف الإنمائية للألفية (قرار الجمعية العامة ٢/٥٥)؛ (ز) خريطة الطريق للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦؛ (ح) خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤)؛ (ط) اتفاقية حظر الألغام ضد المضادة للأفراد (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥٦، الرقم ٣٥٥٩٧) واتفاقية الذخائر العنقودية (A/C.1/63/5، الضميمة، الجزء الثاني).

١٢ - وتعمل الجهات الفاعلة الرئيسية المعنية بحماية الطفل في منظومة الأمم المتحدة معاً لتعزيز هذا الإطار المعياري. ويشمل ذلك تقديم الدعم لصياغة المعاهدات الهامة، وأحدثها عهداً البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (قرار الجمعية العامة ١٣٨/٦٦، المرفق) واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩. ولقد قُدم دعم مماثل لاعتماد معايير دولية هامة أخرى وتطبيقها، بما في ذلك مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧، المرفق).

١٣ - وتسعى الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل داخل منظومة الأمم المتحدة أيضاً إلى تعزيز هذا الإطار المعياري من خلال تنظيم الحملات والمبادرات المشتركة. وفي هذا الصدد، تكتسب الحملة من أجل التصديق العالمي على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل أهمية بشكل خاص. وتحظى هذه الحملة التي أطلقها الأمين العام في أيار/مايو ٢٠١٠ بدعم الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، بالتعاون مع لجنة حقوق الطفل، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واليونيسيف، والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، بالإضافة إلى منظمات دولية إقليمية أخرى وشركاء آخرين في المجتمع المدني. ولقد أدرج هدف التصديق العالمي أيضاً في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وخريطة الطريق للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦.

١٤ - ويتبين من النتائج المرتبطة بهذه الحملة بجلاء أثر التعاون بين جميع الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل في الأمم المتحدة. فمنذ إطلاق البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، انضمت إليه ٢٦ دولة مما رفع مجموع عدد الدول التي صدقت عليه إلى ١٦٣ دولة. وعلى نحو مماثل، صدّقت

١٥١ دولة على البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، من بينها ١٩ دولة قامت بذلك منذ إطلاق الحملة.

١٥ - وعلاوة على ذلك، تعاونت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، ولجنة حقوق الطفل، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، واليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في دعم وضع معايير جديدة بشأن حماية الطفل، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وتدعو هذه الجهات أيضاً إلى التصديق على هذه البروتوكولات وتنفيذها، بما في ذلك عن طريق المبادرات المشتركة على الصعد العالمي والإقليمي والوطني.

رابعاً - التعاون على مستوى الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل

ألف - آليات التعاون بين الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل في الأمم المتحدة

١٦ - يتولى عدد من الآليات القائمة على مستوى المقر تيسير التعاون الفعال بشأن مسائل حماية الطفل داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها. ومن أبرز هذه الآليات الفريق العامل المعني بحماية الأطفال التابع للمجموعة العالمية للحماية، وفرقة العمل المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والفريق المرجعي التقني لآلية الرصد والإبلاغ، والفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالعنف ضد الأطفال.

١٧ - ويُعدُّ الفريق العامل المعني بحماية الأطفال المنتدى العالمي للتنسيق والتعاون في مجال حماية الطفل في بيئات العمل الإنساني. ويضم هذا الفريق وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية وشركاء آخرين بهدف كفالة توفير الاستجابة بطريقة أكثر استشرافاً ومسؤولية وفعالية في حالات الطوارئ[٨]. وتشمل كيانات الأمم المتحدة التي تشارك في الفريق العامل إدارة عمليات حفظ السلام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف. وتقود اليونيسيف مبادرة مشتركة بين الوكالات باسم الفريق العامل لتعزيز إعداد برامج من أجل إنشاء مساحات مواتية للأطفال في حالات الطوارئ. ومن بين شركائها عدد من المنظمات غير الحكومية والفريق المرجعي للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعني بالصحة العقلية والمؤازرة النفسية - الاجتماعية في حالات الطوارئ. وفي عام ٢٠١٢، ساعدت اليونيسيف أكثر من ١,٤ مليون طفل لكي يتسنى لهم الوصول بأمان إلى المساحات المجتمعية للاختلاط واللعب والتعلم.

(٨) لمزيد من المعلومات، انظر http://cpwg.net/.

١٨ - ويتجلى التعاون الذي يتولى الفريق العامل تيسيره أيضاً من خلال عمل هذا الفريق العامل على نحو وثيق مع المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية في إعداد تقريرها عن حماية الأطفال من البيع والاستغلال الجنسي أثناء الأزمات الإنسانية التي تتسبب بها الكوارث الطبيعية، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٢. وقدمت المقررة الخاصة بدورها مساهمات في إعداد المعايير الدنيا لحماية الطفل في الأعمال الإنسانية، التي تولى الفريق العامل صياغتها. وهذه المعايير الدنيا التي نشرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ هي أول معايير متفق عليها في هذا القطاع. وهي تمثل ثمرة التعاون بين الفريق العامل وممارسي حماية الطفل والأوساط الأكاديمية والجهات صانعة القرار.

١٩ - وترأس الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح فرقة العمل المعنية بالأطفال والتراع المسلح التي تضم على مستوى المقر كبار المديرين من مختلف كيانات الأمم المتحدة. ويكفل ذلك التشاور الواسع النطاق والاتساق على نطاق المنظومة بشأن المسائل ذات الصلة بالأطفال والتراع المسلح، ولا سيما رصد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها. وتتألف عضوية فرقة العمل من إدارة شؤون نزع السلاح، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة الدعم الميداني، وإدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومكتب الشؤون القانونية، ومكتب المستشار الخاص بشأن بأفريقيا، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، واليونيسيف، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

٢٠ - وتمثل فرقة العمل هذه الجهاز التنسيقي للمشاورات بشأن المعلومات التي يتعين إدراجها في التقارير السنوية المقدمة من الأمين العام إلى مجلس الامن التي تعدها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح، بما في ذلك المسائل الناشئة المثيرة للقلق. وإلى جانب التنسيق على مستوى المقر، أنشئت فرقة عمل قطرية للرصد والإبلاغ على المستوى الميداني في الحالات المحدَّدة بموجب القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥). وبالاشتراك مع اليونيسيف، ترأس الممثلة الخاصة أيضاً الفريق المرجعي التقني لآلية الرصد والإبلاغ المكلف بمهمة تجميع التوجيهات التقنية لدعم آلية الرصد والإبلاغ.

٢١ - ويُعدُّ الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالعنف ضد الأطفال محفلاً استراتيجياً للتشاور وإعداد السياسات وتعميم مراعاة الشواغل المتعلقة بالعنف ضد الأطفال داخل منظومة الأمم المتحدة. وترأس الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال هذا الفريق العامل الذي يضم في إطار محفل واحد جميع الوكالات المعنية بالأطفال، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واليونيسيف، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة. وفي عام ٢٠١٢ على سبيل المثال، أتاح التعاون بين الشركاء تنظيم مشاورات مع الخبراء بشأن البيانات والبحوث المتعلقة بالعنف ضد الأطفال، وبشأن الحماية من العنف في نظام العدالة، وبشأن حماية الأطفال من الممارسات الضارة. وفي عام ٢٠١٣، اكتسب التعاون داخل الفريق العامل أهمية بالغة في توفير معلومات للاسترشاد بها في المشاورة مع الخبراء بشأن العدالة التصالحية لصالح الأطفال[٩]. ويجري تعزيز هذا التعاون أيضاً على المستوى الميداني مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية.

٢٢ - وتشارك الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في محافل تنسيق أخرى لتعميم مراعاة حماية الأطفال من العنف في جدول أعمال الأمم المتحدة. وتشمل هذه المحافل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ والتحالف لمنع العنف الذي يضم الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية والوكالات الدولية والأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني؛ وفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛ وشبكة النهوض بالشباب المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة؛ والمنتدى العالمي المعني بالقانون والعدالة والتنمية، الذي يجري تعزيزه تحت رعاية البنك الدولي. ولقد أسهمت هذه المشاركة في دعم البحوث التي تجريها الأمم المتحدة عن العنف ضد فتيات الشعوب الأصلية وتوفير معلومات تسترشد بها القرارات التي تتخذها هيئات الأمم المتحدة لوضع معايير جديدة. وشمل ذلك القرار الذي اتخذته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الآونة الأخيرة المتعلق بالاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بشأن القضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[١٠].

٢٣ - وفيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، يضم فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عضويته ١٦ وكالة تشارك ستٌ منها أيضاً في فريقه العامل، بما في ذلك اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(٩) انظر A/HRC/22/55، الفقرات ٢٩-٣١ و ٣٤-٣٦، على التوالي.

(١٠) انظر E/2013/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الخامس.

٢٤ - وفي مجال آخر من مجالات حماية الطفل، يعد كل من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) والصندوق الدولي للتنمية الزراعية عضوين مؤسسين للشراكة الدولية للتعاون في مجال عمالة الأطفال في الزراعة التي تضم أيضاً المعهد الدولي لبحوث السياسات الغذائية والاتحاد الدولي لعمال الأغذية والزراعة والفنادق والمطاعم وخدمات توريد الأغذية الجاهزة والتبغ ورابطات العمال ذات الصلة. وتيسر هذه الشراكة التعاون بين وكالات الأمم المتحدة، وتعزز التعاون الدولي وتشجع العمل المشترك بين أصحاب المصلحة في مجالي الزراعة والعمل على الصعيد الوطني لمواجهة التحديات المتعددة الأوجه التي يطرحها عمل الأطفال في الزراعة على مستوى حقوق الإنسان والتنمية.

٢٥ - وبالإضافة إلى هذه الآليات الرسمية، تعمل الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل في الأمم المتحدة بانتظام مع الدول الأعضاء لوضع استراتيجيات بشأن التحديات المطروحة في مجال حماية الطفل. وتجتمع الجهات الفاعلة الرئيسية المعنية بحماية الطفل دورياً كذلك، بما في ذلك الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واليونيسيف، لاستعراض الأولويات وتعزيز التعاون ومناقشة مبادرات محددة. ولقد ترجم هذا التعاون غير الرسمي إلى تنظيم حلقات نقاش مشتركة واتخاذ مواقف موحدة على مستوى الأمم المتحدة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك.

باء - التعاون في إطار لجنة حقوق الطفل ومجلس حقوق الإنسان

٢٦ - من وسائل التعاون الهامة بشأن مسائل حماية الطفل العمل مع الهيئات والآليات المنشأة بموجب معاهدات، ولا سيما لجنة حقوق الطفل. وتشكل منظمة اليونيسيف محاورة رئيسية مع هذه اللجنة، على النحو الذي أقرته المادة ٤٥ من اتفاقية حقوق الطفل، وهي تعمل معها من خلال تقديم التقارير، وإيفاد ممثلين عنها للمشاركة في الأفرقة العاملة لما قبل الدورات وفي الدورات وتقديم الدعم لمتابعة الملاحظات الختامية للجنة. وتتعاون الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أيضاً على نحو وثيق مع اللجنة، بما في ذلك في إطار الملاحظات الختامية، التي تشكل مرجعاً للبعثات الميدانية. وترد في الملاحظات الختامية أيضاً توصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال والتعاون مع الممثلة الخاصة على شكل فرع مستقل.

٢٧ - وتستفيد اللجنة، لدى إعداد تعليقاتها العامة، من الدعم الذي تقدمه الجهات الفاعلة المعنية حماية الأطفال في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واليونيسيف والممثلة الخاصة. ويشمل ذلك التعليق العام رقم ١٣ بشأن حق الطفل

في التحرر من جميع أشكال العنف؛ والتعليق العام رقم ١٥ بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه؛ والتعليق العام رقم ١٦ بشأن التزامات الدول بشأن أثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل؛ والتعليق العام رقم ١٧ بشأن حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون.

٢٨ - ويوفر مجلس حقوق الإنسان محفلاً هاماً آخر للتعاون بين الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل. وخلال يومه السنوي لمناقشة حقوق الطفل، تجتمع في إطار الحلقات المواضيعية طائفة من الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل، بما في ذلك اليونيسيف والممثلة الخاصة ولجنة حقوق الطفل.

٢٩ - وفي إطار تعاون مهم، قدمت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والممثلة الخاصة إلى المجلس تقريراً مشتركاً عن آليات المشورة والتظلم والإبلاغ التي يمكن الوصول إليها والمراعية لاحتياجات الأطفال (A/HRC/16/56) في آذار/مارس ٢٠١١. وإلى جانب توفير التوجيه بشأن إنشاء هذه الآليات بموجب القانون، شكل هذا التقرير مرجعاً مهماً للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وتنفيذه. وفي وقت لاحق، تلقى مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ تقريراً عن منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام قضاء الأحداث اشترك في إعداده كل من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والممثلة الخاصة (A/HRC/21/25). واستند هذا التقرير إلى مشاورة مشتركة عقدت في النمسا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٣٠ - ويقدم الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان فرصة قيمة لتعزيز التعاون بين هذه الآليات المستقلة في مجال حقوق الإنسان والجهات الفاعلة الأخرى المعنية بحماية الطفل. ويوضح التعليق العام الذي أقرَّه الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بشأن حماية الأطفال من حالات الاختفاء، بالتعاون مع الممثلة الخاصة، ما تنطوي عليه هذه الشراكة من إمكانيات (A/HRC/WGEID/98/1).

٣١ - وتطلب الولايات المواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة أيضاً على نحو منهجي إلى الجهات الفاعلة الأخرى في الأمم المتحدة المشارِكة في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها أن تقدم مساهمات لدى صياغة التقارير المواضيعية. وعلاوة على ذلك، فهي تتعاون على نحو وثيق مع هذه الجهات الفاعلة قبل القيام بزيارات قطرية رسمية وأثناء هذه الزيارات وبعدها. وعلى سبيل المثال، تعاونت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة على نحو وثيق مع منظمة العمل الدولية وصندوق الأمم المتحدة للسكان اليونيسيف لدى إعداد مختلف

التقارير المواضيعية التي تركز على الأطفال، مثل تقاريرها عن السخرة المترلية؛ واسترقاق الأطفال للعمل بالمناجم والمقالع؛ والزيجات الاستعبادية، بما في ذلك زواج الأطفال القسري. وتعمل المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة أيضاً على نحو وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف في إعداد البعثات والاضطلاع بها.

جيم - أنشطة الدعوة والتوعية والاتصال

٣٢ - كثيراً ما تضافر الجهات الفاعلة المنخرطة في مختلف جوانب حماية الطفل جهودها لتعزيز أوجه التآزر في مجالات الدعوة والتوعية والاتصال.

٣٣ - وهناك عدد من المبادرات العالمية للتوعية بمسألة العنف ضد الأطفال ولتشجيع اتخاذ إجراءات على الصعيدين الإقليمي والوطني. فعلى سبيل المثال، تعاونت كيانات الأمم المتحدة، بقيادة الأمين العام، على الترويج لحملة ''فلنتحد لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات''. وتدعو هذه الحملة التي أطلقت عام ٢٠٠٨ جميع الحكومات والجهات الرئيسية الفاعلة إلى مضافرة قواها لتعزيز عناصر نظام الحماية على الصعيد الوطني. ويشمل ذلك اعتماد الأطر القانونية وأطر السياسات وتنفيذها وإنشاء نظم لجمع البيانات والرصد ليسترشد بها وضع السياسات وتنفيذ البرامج[(١١)].

٣٤ - وأنشطة الدعوة هي أيضاً من العناصر الرئيسية للحملة من أجل التصديق على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل. وتقوم الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان واليونيسيف ولجنة حقوق الطفل والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وشبكة واسعة من المنظمات الإقليمية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بتشجيع الدعوة من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. ولقد حظيت أنشطة الدعوة بالدعم من خلال الإقرار بالالتزامات السياسية على الصعيد الإقليمي لبلوغ هذا الهدف والترويج لمواد مواتية للطفل من أجل تعبئة الشباب وتمكينهم. وتعمل ممثلة الأمين العام الخاصة المعنية بالأطفال والتراع المسلح ومفوضية حقوق الإنسان واليونيسيف بشكل متضافر على حملة ''منع تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة'' لتشجيع التصديق على البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في التراعات المسلحة؛ والتوعية بالتزام الدول الأطراف بتجريم تجنيد

(١١) لمزيد من المعلومات، انظر http://endviolence.un.org/.

الأشخاص دون سن الثامنة عشرة واستخدامهم؛ وتشجيع إقرار التشريعات الوطنية ذات الصلة وتنفيذها.

٣٥ - ولقد تضافرت الجهود كذلك للتوعية بأثر الأسلحة المتفجرة على الأطفال. وجرى تناول هذه المسألة في التقرير المقدم من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح إلى الجمعية العامة لعام ٢٠١٢ (A/67/256) وفي تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في التزاعات المسلحة (S/2012/376)، اللذين يقدمان على حد سواء توصيات لاتخاذ إجراءات ترمي إلى تخفيف الأضرار التي تتسبب بها هذه الأسلحة. ولقد نظم مكتب الممثلة الخاصة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية واليونيسيف مناسبة في شباط/فبراير ٢٠١٣ شملت الاتحاد الأفريقي والبعثة الدائمة للنرويج للتوعية بأثر الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة، مع التركيز بشكل خاص على الأطفال.

٣٦ - ونظم مكتب الممثلة الخاصة أيضاً، بالتعاون مع اليونيسيف وحكومة فرنسا، منتديات سنوية ترويجاً لمبادئ باريس والتزامات باريس لحماية الأطفال من التجنيد غير المشروع أو استخدامهم من قِبل قوات مسلحة أو جماعات مسلحة. وتقدم هذه المنتديات السنوية مبادئ توجيهية بشأن نزع سلاح الأطفال الذين جُنِّدوا أو استخدموا في حالات التزاع وتسريحهم وإعادة إدماجهم.

٣٧ - وتمثل مشاركة الأطفال مجالاً مهماً آخر يؤتي أثر تنسيق أنشطة الدعوة والتوعية فيه ثماره. ويمكن لتعزيز مشاركة الأطفال من جانب الجهات الفاعلة المعنية بحماية الأطفال في الأمم المتحدة بدوره أن يمكن الأطفال أنفسهم للدفاع عن حقوقهم على نطاق العالم وأن يوجه الاهتمام إلى تعرضهم للعنف وسوء المعاملة والاستغلال. وفي إطار الأنشطة التي تضطلع بها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، شارك الأطفال والشباب في مشاورات إقليمية وقدموا معلومات استرشدت بها التقارير المواضيعية وأسهموا في الاستقصاء العالمي المقبل بشأن العنف ضد الأطفال.

٣٨ - وتتيح الآليات الإقليمية لحماية الأطفال أيضاً منابر هامة لمشاركة الأطفال. وفي مناطق عديدة، عملت الحكومات والجهات الفاعلة في الأمم المتحدة (لا سيما اليونيسيف والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال) ومنظمات المجتمع المدني مع الأطفال لاعتماد إعلانات وبيانات إقليمية ووطنية بصورة رسمية تحدد التزامها بمنع العنف ضد الأطفال وتبين الإجراءات اللازم اتخاذها لتحقيق تلك الغاية. ولقد يسرت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح، بالتشاور مع الشركاء في مجال حماية الطفل، مشاركة الأطفال الجنود السابقين في اجتماعات الأمم المتحدة والمحافل الأخرى. وعلاوة على

ذلك، قدمت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية تقريراً إلى الأمين العام عن مشاركة الأطفال باعتباره عنصراً رئيسياً في منع بيع الأطفال واستغلالهم الجنسي، وأدرجت فيه مدخلات وردت من مختلف كيانات الأمم المتحدة، ولا سيما اليونيسيف.

٣٩ - وتشارك الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل بانتظام في حلقات نقاش مشتركة، وتتقاسم المنابر مع الجهات الفاعلة الأخرى، وتشترك معها في إصدار نشرات صحفية لتحقيق توعية إعلامية تتسم بأكبر قدر من الفعالية بشأن مسائل حقوق الطفل. ويتضح ذلك، على سبيل المثال، في البيان المشترك الذي أصدرته ثماني آليات لحقوق الإنسان[١٢] للمطالبة بوضع حد لزواج الأطفال، احتفالاً باليوم الدولي الأول للطفلة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

دال - إصلاح القوانين لحماية الأطفال من العنف والاستغلال وسوء المعاملة

٤٠ - إن إصلاح القوانين لمنع العنف والاستغلال وسوء المعاملة، وضمان حماية الأطفال، ومساءلة المرتكبين، وعند الضرورة، تأمين إعادة تأهيل الأطفال هو عنصرٌ أساسي في أي نظام وطني قوي لحماية الطفل. وللمضي قدما في تنفيذ المعايير الدولية لحماية الطفل، تدعو الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة بقوة إلى اعتماد حظر واضح على جميع أشكال العنف ضد الأطفال في التشريعات الوطنية. ومنذ تقديم دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال عام ٢٠٠٦، ازداد عدد البلدان التي أقرت فرض حظر قانوني شامل بشأن العنف ضد الأطفال بأكثر من الضعف، إذ ارتفع من ١٦ إلى ٣٤ بلدا. ومنذ إنشاء ولاية مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، كان التشجيع على إصلاح القوانين من أولوياته. وقُدّم الدعم التقني للدول الأعضاء بشأن إصلاح القوانين أيضا بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان واليونيسيف. ويظهر التقدم الناتج عن هذا التعاون جليا في التطورات التي شهدتها بيرو: فقد أقر القانون ٢٩٧١٩ بشأن دعم حياة خالية من العنف في المؤسسات التعليمية عام ٢٠١٠، واعتمدت خطة العمل الوطنية بشأن الطفولة والمراهقة للفترة ٢٠١٢-٢٠٢١، وينتظر قانونٌ جديد بشأن الأطفال والمراهقين الحصول على الموافقة النهائية.

(١٢) لجنة حقوق الطفل؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال؛ المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛ المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها؛ المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة؛ المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال؛ الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة.

٤١ - وفي شهر تموز/يوليه ٢٠١١، اشترك كل من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، ومفوضية حقوق الإنسان، والاتحاد البرلماني الدولي، والمجلس الاستشاري للمنظمات غير الحكومية لمتابعة دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال في تنظيم مشاورة مع الخبراء حول هذا الموضوع[١٣]، وذلك للاستفادة من التجارب الأخيرة ومواصلة النهوض بإصلاح القوانين. وفي سياق المتابعة، أجري عدد من الإصلاحات التشريعية، في عدة دول منها إندونيسيا والبرازيل وبيرو والفلبين وملديف.

٤٢ - ويُعدّ الإصلاح التشريعي عنصرا حاسما في النهج المتّبع على نطاق المنظومة لحماية الطفل. ويتجلى هذا بوضوح في حالة الممارسات الضارة، وبوجه خاص، في الجهود الرامية إلى وضع حد لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ويركِّز البرنامج المشترك لصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث حاليا على تسريع التخلي عن هذه الممارسة من خلال التصدي للأعراف الاجتماعية. ففي البلدان الأفريقية الخمسة عشر التي يشملها البرنامج، أعلن أكثر من ١٠ ٠٠٠ مجتمع محلّي حتى اليوم التزامه بوضع حد لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتتخذ هذه المجتمعات المحلية خطوات لتنفيذ التزاماتها من خلال أنشطة الدعوة المحلية، والرصد على مستوى المجتمع المحلي، وإتاحة فرص اقتصادية بديلة للنساء اللواتي كن يمارسن ختان الإناث سابقا.

٤٣ - وتعمل الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل في منظومة الأمم المتحدة في الوقت عينه لضمان استكمال هذه الأنشطة المجتمعية من خلال وضع السياسات، وتنظيم أنشطة الدعوة، ومبادرات الاتصال، واتخاذ التدابير التشريعية المصممة خصيصا لحظر هذه الممارسة. وفي عام ٢٠١٢، أصدرت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، ومنظمة الخطة الدولية (Plan International) دراسة حول حماية الأطفال من الممارسات الضارة في النظم القانونية المتعددة، استرشدت بمشاورة الخبراء الدوليين في إثيوبيا (انظر الفقرات ١٧ إلى ٢٠ في الوثيقة A/67/230). ونشرت هذه الدراسة بمناسبة اليوم الدولي الأول للطفلة، وركّزت بشكل خاص على التداخل بين حق الطفل في الحماية من العنف والقوانين العرفية والدينية. واستفاد البحث من التعاون الوثيق مع لجنة حقوق الطفل ومفوضية حقوق الإنسان واليونيسيف وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، فضلا عن الاتحاد الأفريقي ولجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، والمجلس الدولي للمنظمات غير الحكومية المعني بالعنف ضد الأطفال. واسترشد الاحتفال بيوم الطفل الأفريقي عام ٢٠١٣ بالتوصيات الواردة في هذا التقرير الموضوعي.

(١٣) انظر الرابط التالي: http://srsg.violenceagainstchildren.org/knowledge/law_reform.

هاء – جمع المعلومات والاضطلاع بعمليات المسح واستقاء البيانات وإجراء البحوث

٤٤ – تدين مجموعة المعارف المتنامية بشأن أكثر الاستجابات فعالية للتحديات المعقدة التي تطرحها حماية الطفل بالكثير للتعاون في سياق البعثات الميدانية وعمليات المسح وجمع البيانات وإجراء البحوث.

٤٥ – ويعتبر التعاون الوثيق بين الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل بعدا رئيسيا في إعداد البعثات الميدانية وتنفيذها. فعلى سبيل المثال، نفذت مفوضية شؤون اللاجئين واليونيسيف، في نيسان/أبريل ٢٠١٣، بعثة مشتركة بشأن حماية الطفل في لبنان والأردن، لاستكشاف السبل الكفيلة بأن تسترشد المناقشات العالمية التي تشارك فيها المفوضية واليونيسيف بشأن تعزيز شراكتهما للحد من المخاطر التي يواجهها الأطفال اللاجئون بالتعاون في مجال حماية الطفل على الصعيد القطري في حالة الطوارئ المتعلقة باللاجئين السوريين.

٤٦ – ولقد أصبح إجراء زيارات قطرية مشتركة ممارسة معتادة تتبعها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح واليونيسيف. وفي عام ٢٠١٢، أوفدت بعثات مشتركة إلى جنوب السودان وميانمار واليمن، وتعاونت اليونيسيف بشكل وثيق مع الممثلة الخاصة في إطار بعثة أوفدت إلى الجمهورية العربية السورية. وفي أيار/مايو ٢٠١٣، اضطلعت اليونيسيف والممثلة الخاصة ببعثة مشتركة ناجحة إلى تشاد لتشجيع ودعم تنفيذ خطة عمل ترمي إلى وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في التراعات المسلحة. ولتحقيق الامتثال الكامل لهذه الخطة، اعتمدت خارطة طريق مؤلفة من ١٠ نقاط حدّدت التدابير القصيرة والمتوسطة الأجل التي ستنفذها السلطات التشادية بمساعدة مكتب اليونيسيف القطري في تشاد.

٤٧ – ولقد طُوّر التعاون أيضا في سياق بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق المنبثقة عن مجلس حقوق الإنسان والأمين العام ومجلس الأمن، وبدعمٍ من مفوضية حقوق الإنسان والبعثات واللجان المنشورة في إطار ولايتها. وتعمل المفوضية والممثلة الخاصة عن كثب لضمان وجود اختصاصيين في حماية الطفل في بعثات تقصي الحقائق والتحقيق التي تدعمها المفوضية، من خلال إعارة مستشاري حماية الطفل الذين يحدِّدهم مكتب الممثلة الخاصة. فعلى سبيل المثال، ضمَّت لجنة التحقيق المعنية بكوت ديفوار عام ٢٠١١، وكذلك اللجنتان المعنيتان بالجمهورية العربية السورية ومالي عام ٢٠١٢، موظفا أعاره مكتب الممثلة الخاصة.

٤٨ – وفي الحالات التي تكون فيها أسماء القوات والجماعات المسلحة مدرجة في مرفقات التقرير السنوي للأمين العام إلى مجلس الأمن بشأن الأطفال والتراعات المسلحة، أنشأت اليونيسيف (والوجود الميداني للأمم المتحدة، حيثما يكون منتشرا) آليات للرصد والإبلاغ على الصعيد القطري لتوفير معلومات مناسبة التوقيت وموثوق بها عن الانتهاكات الجسيمة

المرتكبة ضد الأطفال[١٤]. وتدير فرق عمل قطرية يشترك في رئاستها كل من اليونيسيف وأعلى ممثل للأمم المتحدة في البلد هذه الآليات؛ وفي البعثات، يشترك كل من اليونيسيف ورئيس البعثة في رئاسة فرقة العمل.

٤٩ - وينقل الرئيسان المشاركان لفرقة العمل المعلومات التي يتم جمعها عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال دوريا إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح للتدقيق فيها ومراجعتها بشكل نهائي. وتُضمَّن هذه المعلومات كذلك في التقارير القطرية وفي التقرير السنوي للأمين العام. وتتيح هذه الآلية إجراء تحليل مشترك للانتهاكات على المستوى القطري، كما تتيح إعداد استجابات مشتركة لوضع حد للانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، وتحسين حماية الأطفال المتضررين من التراعات المسلحة. وتعمل اليونيسيف والممثلة الخاصة، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية معا على تطوير الأدوات والمبادئ التوجيهية والمواد التدريبية ونظم إدارة المعلومات اللازمة لتعزيز هذه الآلية. وفي حالات معينة، تعاونت اليونيسيف ومفوضية حقوق الإنسان والممثلة الخاصة في إعداد مشاريع وتنفيذها، بعضها بتمويل من صندوق بناء السلام، وذلك بهدف رصد تنفيذ الامتثال لقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، بما في ذلك من خلال خطط العمل الوطنية مع السلطات الحكومية.

٥٠ - وتتعاون الممثلة الخاصة للأمين العام وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية واليونيسيف أيضا بشكل وثيق لإعداد ثلاث وثائق فنية هامة عن آلية الرصد والإبلاغ هي المبادئ التوجيهية والدليل الميداني، ووحدات التدريب، وجمع الممارسات الجيدة. وعلاوة على ذلك، تعمل الممثلة الخاصة واليونيسيف معا لتوفير الدعم المنسّق للمكاتب القطرية وفرق العمل، بما في ذلك لإعداد خطط العمل التي تشارك فيها الأمم المتحدة وأطراف التزاع، والتي تهدف إلى وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد الأطفال ومنعها. وتم التوقيع على خطط عمل من هذا النوع في ٢٠ حالة، بما في ذلك في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى عام ٢٠١١، وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والصومال وميانمار عام ٢٠١٢.

٥١ - ولقد أعدت الممثلة الخاصة ورقات عمل توضح المفاهيم الأساسية لقضايا حماية الطفل الرئيسية ذات الصلة بالتراعات. وتشمل هذه القضايا الأطفال والعدالة خلال التزاع وفي أعقابه، وحقوق الأطفال المشردين داخليا وضماناتهم في التزاع المسلح (مع مكتب ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا)؛ والأساس القانوني للانتهاكات الجسيمة

(١٤) تماشيا مع قرار مجلس الأمن رقم ١٦١٢ (٢٠٠٥) الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام إنشاء هذه الآليات.

الستة ضد الأطفال خلال النزاعات المسلحة. ولقد وضعت هذه الورقات بالتشاور مع الشركاء المعنيين على نحو وثيق، وتؤكّد التعليقات الواردة بشأنها أنها موارد هامة للمجتمع المعني بحماية الطفل.

٥٢ - وتعترف الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة بالأهمية الحاسمة لتجميع قاعدة من الأدلة لتسترشد بها السياسات والبرامج الفعالة في مجال حماية الطفل، ورصد التقدم المحرز، وتقييم فعالية التدخلات المتعلقة بحماية الطفل. وهي تعمل معا لدعم تحسين نظم جمع البيانات الوطنية وتشجيع إجراء البحوث على المستوى الوطني. وتعتبر البيانات والبحوث بشأن العنف ضد الأطفال أولوية رئيسية للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، وقد كانت على رأس جدول أعمال الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالعنف ضد الأطفال. ولقد انضمت الممثلة الخاصة إلى اليونيسيف ومفوضية حقوق الإنسان لإصدار تقرير اليونيسيف الهام بشأن الممارسات التأديبية إزاء الأطفال في البيت (التقرير متاح على الرابط التالي: www.unicef.org/protection/57929_58022.html)، الذي جمعت فيه أدلة من ٣٥ بلدا منخفض ومتوسط الدخل، يضم حوالي ١٠ في المائة من أطفال العالم النامي.

٥٣ - ونظّمت الممثلة الخاصة للأمين العام كذلك، بالاشتراك مع حكومة السويد، مشاورة مع الخبراء بشأن تحسين البيانات والبحوث بشأن العنف ضد الأطفال في عام ٢٠١١، بدعم من منظمة العمل الدولية واليونيسيف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، ومشاركة الدول الأعضاء وشركاء المجتمع المدني[١٥]. وتعمل الممثلة الخاصة أيضا مع شركاء أساسيين من ضمن الأمم المتحدة، ومن خارجها، على تشجيع إجراء دراسات استقصائية وطنية حول العنف ضد الأطفال في جميع الدول الأعضاء. وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى الدراسات الاستقصائية التي وضعتها مراكز الولايات المتحدة لمراقبة الأمراض والوقاية منها واليونيسيف في إطار مبادرة ''معا من أجل الفتيات''[١٦]. وأجريت هذه الدراسات بالتعاون مع حكومات إندونيسيا وجمهورية تترانيا المتحدة وزمبابوي وسوازيلند وكمبوديا وكينيا وهايتي. ومن المقرر إجراء المزيد من الدراسات خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤.

٥٤ - وفي الفترة ٢٠١١-٢٠١٢، أجرت الممثلة الخاصة للأمين العام، بالتعاون مع مجموعة واسعة من الشركاء في مجال حماية الطفل، دراسة استقصائية عالمية هامة لتقييم التقدم المحرز

(١٥) انظر الرابط التالي: http://srsg.violenceagainstchildren.org/knowledge/data_and_research.

(١٦) تجمع مبادرة ''معا من أجل الفتيات'' شركاء متعددي الأطراف (اليونيسيف، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومنظمة الصحة العالمية)، بالإضافة إلى شركاء من القطاع الخاص ومن الجهات الحكومية.

في الوقاية من العنف ضد الأطفال والقضاء عليه. وكانت منظومة الأمم المتحدة مصدرا رئيسيا للمعلومات الواردة في هذا المسح. ولقد وردت مدخلات من جملة هيئات منها اليونيسيف (بما في ذلك ١١٦ تقريرا سنويا من مكاتب قطرية)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية حقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية. وساهمت أكثر من ١٠٠ دولة عضو في هذه الدراسة الاستقصائية التي استفادت أيضا من مدخلات المشاورات الإقليمية التي نظمتها الممثلة الخاصة، بما في ذلك المشاورات مع الأطفال، والورقات المقدمة من المنظمات الإقليمية. واستفادت هذه الدراسة أيضا من المدخلات الواردة من عمليات الرصد الدولية، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان والتقارير المقدّمة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وتستفيد الدراسة من الشراكات بين الولايات من خلال التعاون مع لجنة حقوق الطفل، والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح. وستشكل النتائج التي توصّلت إليها الدراسة، والتي ستنشر عام ٢٠١٣، موردا بالغ الأهمية لتقييم وتعزيز التقدم المحرز في مجال حماية الأطفال من العنف في جميع أنحاء العالم.

٥٥ - وتستفيد عمليات المسح وجمع البيانات الهامة الأخرى التي تجري على نطاق العالم من مكامن القوة التي تتمتع بها كيانات الأمم المتحدة المشاركة في أنشطة حماية الطفل والولايات المنوطة بها. فعلى سبيل المثال، تتعاون وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) مع المكتب الإقليمي لليونيسيف لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في إجراء مسح للأنشطة في مجال حماية الطفل بهدف تعزيز نهجها في هذه المنطقة. وسوف تستخدم نتائج هذه العملية لتسترشد بها استراتيجية الأونروا لحماية الطفل ولتعزيز الروابط بين الأدوات والآليات المستخدمة حاليا في الوكالة لحماية الطفل.

٥٦ - وفي عام ٢٠١٢، تركز الاهتمام العالمي على حجم زواج الأطفال في جميع أنحاء العالم، وذلك جزئيا من خلال أوجه التآزر التي أنشأها اختيار موضوع اليوم العالمي الأول للطفلة ''إنهاء زواج الأطفال''. ونشرت اليونيسيف بيانات جديدة عن زواج الأطفال، وأصدرت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال دراسة حول حماية الأطفال من الممارسات الضارة، وجمعت شعبة السكان التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بيانات بشأن السن القانونية الدنيا للزواج في ١٩٥ بلدا ونشرتها في لوحة حائطية. وتشير البحوث التي أجريت عن الممارسات الضارة والخبرات التي حصّلتها الجهات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة في التصدي لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث إلى إمكانية العمل مع المجتمعات المحلية لتشجيع التخلي عن الأعراف الاجتماعية التي تؤيد زواج الأطفال.

٥٧ - وتدعم منظمة العمل الدولية واليونيسيف على حد سواء جمع البيانات بشأن مدى انتشار ظاهرة عمل الأطفال وخصائصها ومحدداتها من خلال برنامج المعلومات الإحصائية ورصد عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية، والمسوح العنقودية متعددة المؤشرات لليونيسيف. ووفقا لتقرير عام ٢٠١٠ المعنون ''تسريع وتيرة إجراءات مكافحة عمل الأطفال''[١٧]، دعمت منظمة العمل الدولية أكثر من ٣٠٠ استقصاء عن عمل الأطفال منذ عام ١٩٩٨، أجريت ٦٦ منها على نطاق وطني. وحتى نيسان/أبريل عام ٢٠١٣، دعمت اليونيسيف جمع بيانات تمثل الواقع على الصعيد الوطني عن عمل الأطفال من خلال أكثر من ٢٥٠ مسحا عنقوديا متعدد المؤشرات منذ عام ٢٠٠٠. ويساهم برنامج ''فهم عمالة الأطفال''، وهو برنامج تعاون بحثي مشترك بين الوكالات يجمع منظمة العمل الدولية واليونيسيف والبنك الدولي، في تحديد معايير القياس، بما في ذلك عتبات الخدمات المترلية غير المأجورة والخطرة.

٥٨ - وتنظم جميع الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة التي تعمل في مجال حماية الطفل وتشارك في الاجتماعات والمؤتمرات الوطنية والإقليمية والعالمية التي تناقش فيها نتائج البحوث الجديدة ويتم تبادل أكثر النهج فعالية لحماية الطفل. فعلى سبيل المثال، ظهرت قيادة اليونيسيف المعرفية المستمرة في تعزيز النظم من خلال الدور الذي تؤديه في جمع الشركاء، وبناء توافق عالمي في الآراء بين أبرز الأكاديميين والممارسين وصناع القرار على الصعيدين الإقليمي والعالمي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، تضافرت جهود اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع جهود منظمة إنقاذ الطفولة ومنظمة الرؤية العالمية لاستضافة مؤتمر دولي في الهند بعنوان ''سبيل أفضل لحماية جميع الأطفال''، وقد اجتمعت في إطار هذا المؤتمر الجهات صاحبة المصلحة الرئيسية الدولية - بما في ذلك منظمة العمل الدولية، ومفوضية حقوق الإنسان، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والحكومات الوطنية - وتباحثت في أحدث برامج التعلم على الصعيد العالمي وتبادلتها بشأن اتباع نهج قائم على النظم من أجل التصدي للعنف ضد الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم الجنسي.

(١٧) متاح على الرابط التالي: www.ilo.org/declaration/lang--en/index.htm.

واو – بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية

٥٩ – تشارك الجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة بحماية الأطفال، تماشيا مع ولاياتها ومجالات خبرتها، في طائفة واسعة من المبادرات لبناء قدرات المؤسسات والسلطات الوطنية التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم في الدول الأعضاء وتقديم المساعدة التقنية لتلك المؤسسات والسلطات في جميع المناطق.

٦٠ – والأطفال الذين يعيشون في رعاية رسمية أو غير رسمية أو في رعاية مؤسسات أو الذين فصلوا عن آبائهم وأمهاتهم هم أكثر الأطفال تعرضا للعنف وسوء المعاملة والاستغلال. وكانت اليونيسيف ولجنة حقوق الطفل من الجهات الرئيسية الفاعلة في الأمم المتحدة المشاركة في وضع المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، التي رحبت بها الجمعية العامة رسميا عام ٢٠٠٩ (انظر القرار ١٤٢/٦٤). ومنذ ذلك الحين، ما زال العمل جارياً لضمان تنفيذ المبادئ التوجيهية في التشريعات والسياسات والممارسات. وتشجع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال تنفيذ المبادئ التوجيهية كجزء من جدول أعمالها وتوجه لجنة حقوق الأطفال بشكل منتظم عناية الدول الأعضاء إلى المبادئ التوجيهية في ملاحظاتها الختامية. ولقد تم إعداد الدليل المعنون ”المضي قدما: تنفيذ المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال“ وإصداره (متاح في الموقع الشبكي www.alternativecareguidelines.org) لمساعدة الحكومات على تنفيذها. كما أعدت من هذا الدليل نسختان ملائمتان للأطفال والموظفين.

٦١ – وتسترشد الدول الأعضاء بهذه المبادئ التوجيهية على نحو متزايد في سياساتها وتشريعاتها وممارساتها. ففي إندونيسيا مثلا، ينتقل نظام حماية الأطفال نحو منع قبول الأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة؛ وفي المكسيك، تلقى أكثر من ١ ٠٠٠ موظف، من بينهم مقدمو الخدمات في الإدارات المحلية، تدريبا على المبادئ التوجيهية؛ وفي مولدوفا، استخدمت المبادئ التوجيهية لإرشاد السياسة العامة والتشريعات على حد سواء.

٦٢ – وتعمل الممثلة الخاصة للأمين العام على نحو وثيق مع الشركاء الاستراتيجيين في الأمم المتحدة لبناء القدرات وتوفير المساعدة التقنية. واعترافاً بأهمية مشاركة الأطفال في معالجة الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال، تعمل الممثلة الخاصة واليونيسيف مع منظمة إنقاذ الطفولة، ومنظمة الخطة الدولية (Plan International) ومنظمة الرؤية العالمية وعدد من المنظمات غير الحكومية الوطنية على وضع مجموعة أدوات وإطار مفاهيمي لرصد مشاركة الأطفال وتقييمها. ولقد نظمت الممثلة الخاصة كذلك مشاورات مع الخبراء وأصدرت تقارير تتضمن توصيات في مجال السياسة العامة بشأن طائفة من المواضيع الرئيسية. ومن بينها مشاورات

بشأن توفير آليات آمنة ومراعية للأطفال لإسداء المشورة وتقديم الشكاوى والإبلاغ بشأن العنف ضد الأطفال، نظمت بالاشتراك مع مفوضية حقوق الإنسان واسترشد بها في تقرير الممثلة الخاصة والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛ وبيانات وبحوث متعلقة بالعنف ضد الأطفال؛ والعنف في المدارس، والعنف ضد الأطفال في نظام قضاء الأحداث؛ وحماية الأطفال من الممارسات الضارة في النظم القانونية المتعددة؛ وبالاشتراك مع اليونيسف، بشأن العنف ضد الأطفال في الطفولة المبكرة وبيانات وبحوث بشأن العنف ضد الأطفال. وبالتعاون الوثيق مع الشركاء في إطار الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واليونيسف وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، تسعى الممثلة الخاصة أيضا إلى التعاون الثنائي مع فرادى الدول الأعضاء لتعزيز القدرات الوطنية على معالجة مجالات اهتمام معينة. ومن هذه المجالات إصلاح القوانين لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومبادرات لحماية الأطفال من العنف في المترل والمجتمع ونظام العدالة. وتعتبر هذه الاهتمامات بالغة الأهمية تروِّج لها الممثلة الخاصة عن طريق زيارات قطرية تقوم بها في جميع المناطق.

٦٣ - ويقوم المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ممن تتصل ولاياتهم بحماية الأطفال بتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء ويطلعونها على تجاربهم، لا سيما في سياق الزيارات القطرية الرسمية. وتقدم المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، عن طريق الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقاريرها، توجيهات إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ نظم حماية الأطفال. وتتم متابعة هذه التوصيات من خلال التنسيق مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية، وبصفة خاصة مكاتب اليونيسيف القطرية. ولقد انضمت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية أيضا إلى طائفة واسعة من الجهات المعنية بحماية الأطفال في أيار/مايو ٢٠١٢ بدكار لتبادل الدروس المستفادة على الصعيد الإقليمي بشأن التدخلات المتعلقة بنظم حماية الأطفال، في سياق المؤتمر الإقليمي لتعزيز نظم حماية الأطفال في أفريقيا. واستضاف هذا المؤتمر كل من منتدى السياسات من أجل الطفل الأفريقي، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، ومنظمة الخطة الدولية والمبادرة الإقليمية لتقديم الدعم النفسي - الاجتماعي وفريق العمل الإقليمي المشترك بين الوكالات المعني بالأطفال والإيدز في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، ومنظمة إنقاذ الطفولة، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية، واليونيسيف، بدعم من مؤسسة ''أوك'' وجهات أخرى.

٦٤ - وتمثل برامج التدريب أيضا فرصة هامة للتعاون والتآزر في المجال الاستراتيجي بشأن القضايا المتعلقة بحماية الأطفال. وقامت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح واليونيسيف بتنظيم دورة تدريبية مشتركة لجميع الشركاء العاملين في إطار آلية

الرصد والإبلاغ في جمهورية أفريقيا الوسطى، ودورات تدريبية إقليمية في الأردن والسنغال ونيبال. كما شاركتا في مشاورة للخبراء نُظمت بالاشتراك مع إدارة عمليات حفظ السلام، بشأن مواد للتدريب الأساسي في مرحلة ما قبل نشر البعثات على حماية الأطفال موجهة للأفراد العسكريين المنتشرين في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتقوم الإدارة حالياً بتحديث هذا التدريب بالتعاون مع الممثلة الخاصة واليونيسيف وسائر الشركاء الرئيسيين المعنيين بحماية الأطفال. وقامت الممثلة الخاصة والإدارة بتصميم دورة تدريبية لحماية الأطفال بالاشتراك مع منظمة حلف الشمال الأطلسي؛ ومن المقرر اتخاذ مبادرات من هذا القبيل مع الاتحاد الأفريقي.

٦٥ - وتساهم منظمة الأغذية والزراعة في دورة تدريبية سنوية يستضيفها المركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية في إيطاليا بهدف تنمية معارف المشاركين فيما يتعلق بعمل الأطفال في قطاع الزراعة. وتهدف هذه الدورة التدريبية أيضا إلى بناء قدرات المشاركين على الحد من حالات عمل الأطفال في هذه القطاعات. وفي مالاوي، تدعم منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية تنظيم حلقات عمل لبناء القدرات والتوعية بشأن عمل الأطفال في قطاع الزراعة وتعزيز التنسيق بين الجهات المعنية. وتعمل هاتان المنظمتان معاً لدعم حكومة مالاوي في إدماج قضايا عمل الأطفال على نحو أفضل في خططها وبرامجها الإنمائية للسياسة العامة، وتنمية قدرة الموظفين على التصدي لعمل الأطفال وزيادة إشراك الجهات المعنية في قطاع الزراعة في اللجان المعنية بعمل الأطفال.

٦٦ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، انضمت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال إلى مبادرة جنوب آسيا للقضاء على العنف ضد الأطفال والمركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية في تنظيم دورة تدريبية بعنوان ”اتفاقية حقوق الطفل واتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن عمل الأطفال: نحو مزيد من الاتساق في الإبلاغ والإجراءات“. وأتاح هذا البرنامج لبناء القدرات تدريبا على معايير الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ذات الصلة بحماية الأطفال من العنف لفائدة المسؤولين الحكوميين في جنوب آسيا وممثلين من المجتمع المدني ومنظمات العمال وأرباب العمل. واستكشفت هذه الدورة الفرص المتاحة على الصعيدين الإقليمي والوطني لإقامة أوجه تآزر بين مختلف آليات الرصد والإبلاغ والتخطيط، وأعدت إسهامات في استراتيجية لمكافحة عمل الأطفال في جنوب آسيا، ستعرض في المؤتمر العالمي الثالث المعني بعمل الأطفال بالبرازيل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

زاي - الشراكات الإقليمية من أجل حماية الأطفال

٦٧ - لتعزيز حقوق الطفل، أقامت الجهات المعنية بحماية الأطفال أيضا شراكات استراتيجية خارج إطار منظومة الأمم المتحدة. ويكتسي التعاون مع المنظمات الإقليمية أهمية خاصة نظراً إلى أن هذه المنظمات تمثل مصالح الدول الأعضاء واهتماماتها.

٦٨ - وتماشياً مع ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح المتعلقة بتشجيع التعاون الدولي وضمان احترام حقوق الطفل، أقام المكتب شراكات مع مجموعة من المنظمات الإقليمية. وأسهمت هذه الشراكات، على سبيل المثال، في اعتماد المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن الأطفال والتزاع المسلح، التي تتيح لوفود الاتحاد الأوروبي مجموعة من الأدوات فيما يتعلق بالتعامل مع الحكومات المضيفة وأطراف التزاع وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بالأطفال والتزاع المسلح. وتسعى الممثلة الخاصة للأمين العام كذلك إلى مواصلة تعزيز الشراكات بين الاتحاد الأفريقي من أجل إدماج مسائل حماية الأطفال في مجالات منع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال خلال التزاع المسلح والتوعية بها والتصدي لها ورصدها. وفي عام ٢٠١٢، باشرت الممثلة الخاصة حواراً مع دول الجامعة العربية ومنظمة التعاون الإسلامي بغية استكشاف فرص تعزيز التعاون.

٦٩ - وتشجع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال على إضفاء طابع مؤسسي على الشراكات الإقليمية من أجل حشد الدعم واتخاذ إجراءات لمنع العنف وحماية الأطفال في جميع أرجاء العالم. ومن خلال هذه الجهود، وضعت أطر إقليمية للتعاون في تعزيز المتابعة على الصعيد الوطني لدراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال في سبع مناطق، ويجري حالياً وضع المزيد من هذه الأطر[١٨]. وعلاوة على ذلك، عقد اجتماعا مائدة مستديرة رفيعا المستوى مع المنظمات الإقليمية حول مناقشة الجمعية العامة بشأن حقوق الطفل لتشجيع الإثراء المتبادل للخبرات فيما بين الدول الأعضاء[١٩]. وأحرز تقدم كبير، باعتماد التزامات سياسية هامة بمنع العنف الأطفال والتصدي له في ثماني مناطق، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي المتعلقة بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها واستراتيجيته المتعلقة

(١٨) من بينها جامعة الدول العربية، ومبادرة جنوب آسيا للقضاء على العنف ضد الأطفال، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا عن طريق لجنتها المعنية بتعزيز حقوق المرأة والطفل وحمايتها، والجماعة الكاريبية والسوق الجنوبية المشتركة، وبلدان أمريكا الوسطى (بنما والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وغواتيمالا وكوبا وكوستاريكا والمكسيك ونيكاراغوا وهندوراس)، والمجلس الأوروبي، ومنظمة التعاون الإسلامي. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في تقرير الممثلة الخاصة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/22/55).

(١٩) انظر الموقع الشبكي التالي: http://srsg.violenceagainstchildren.org/video/2011-10-11_396 و http://srsg.violenceagainstchildren.org/story/2012-10-19_570.

بمكافحة العنف ضد الأطفال. وشاركت الممثلة الخاصة للأمين العام مع المنظمات الإقليمية في تنظيم ست مشاورات إقليمية للتشجيع على تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة وإنشاء آليات إقليمية لمواصلة إحراز التقدم ورصده. وبالتعاون مع الممثلة الخاصة، أصدرت أربع دراسات إقليمية تتضمن النتائج الأساسية التي تحققت من هذه العملية، وأصدرت الممثلة الخاصة منشوراً يحتوي على أهم الالتزامات السياسية التي اعتمدتها المنظمات والمؤسسات الإقليمية لمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له.

خامسا – الاستنتاجات

٧٠ – تعمل الجهات الرئيسية المعنية بحماية الأطفال في منظومة الأمم المتحدة بتنسيق جيد وفقاً لولاياتها المتمايزة إنما المتكاملة. وكما يتبين في هذا التقرير، أدى هذا التعاون إلى إقامة أوجه تآزر هامة بين هذه الجهات الفاعلة. ومع تزايد فهم تعقيدات مسألة حماية الأطفال، قامت الجهات الفاعلة المعنية بحماية الأطفال بوضع تدابير كلية ومتعددة الشركاء والقطاعات لمواجهة مشاكل حماية الأطفال. وتتراوح هذه الاستجابات بين تعزيز المعايير الدولية ودعم العمليات الشاملة لإصلاح السياسات والقوانين؛ والانخراط في إجراء البحوث وجمع البيانات؛ ورصد انتهاكات حقوق الطفل؛ وإعداد استراتيجيات وقائية؛ ودعم بناء القدرات في مجال حماية الأطفال لدى الدول الأعضاء؛ وضمان المساءلة؛ وتشجيع إحداث تغيير إيجابي على مستوى السلوكيات والمجتمع في المجتمعات المحلية. ولبلوغ هذه الغاية، قامت شراكات حيوية بين هيئات حقوق الإنسان وآلياتها وهيئات الأمم المتحدة المعيارية والتشغيلية ذات الوجود اللامركزي في الميدان. وقد مهد ذلك السبيل أمام المبادرات المتآزرة والتي تعد ذات أهمية أساسية لإحراز التقدم في حماية الأطفال من العنف وسوء المعاملة والاستغلال، بما في ذلك في النزاع المسلح.

٧١ – وتواصل الجهات الفاعلة المعنية بحماية الأطفال في الأمم المتحدة ترسيخ تعاونها على تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك الحق في الحماية من العنف وسوء المعاملة والاستغلال. ولا بد من التعاون على مستويات الاستراتيجيات والبرامج والتشغيل لدعم الجهود التي تبذلها لدول الأعضاء لإحقاق حقوق جميع أطفالها. ويقتضي ذلك بدوره مواصلة إتاحة موارد دائمة وكافية وتقديم الدعم لعمل الجهات الفاعلة المعنية بحماية الأطفال في منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز التقدم المحرز والبناء عليه.

٧٢ - وبواسطة آليات الإبلاغ الموجودة - بما في ذلك التقارير السنوية المقدمة إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والحوار التفاعلي السنوي مع الدول الأعضاء في إطار اللجنة الثالثة - ستواصل هذه الجهات الفاعلة، وفقا لولاية كل منها، تقديم معلومات مفصلة وشاملة عن الأنشطة والشراكات والنتائج والأنشطة المقبلة والتعاون الذي تضطلع به في مجال حماية الأطفال ضمن منظومة الأمم المتحدة.